بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

تودع في مكتبة الاسكندرية
نسخة واحدة

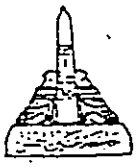

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

الأحكام العامة للعلانية فى قانون العقوبات

رسالة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون

مقدمة من الباحث

أحمد السيد على عفيفى

لجنة الحكم على الرسالة

١- الدكتور	**نور الدين هنداوى**	أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس (عضواً ورئيساً للجنة المناقشة)
٢- الدكتور	**أحمد عوض بلال**	أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة (عضواً)
٣- الدكتور	**جميل عبد الباقى الصغير**	أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس (عضواً ومشرفاً)

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

B 0802

حديث شريف

قال رسول الله - ﷺ -:

"كل أمتى معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة

أن يعمل الرجل السوء ثم يخبر به"

صدق رسول الله - ﷺ -

متفق عليه من حديث أبى هريرة

إهـــداء

إلى أسرتى وأهلى وأصدقائى

الذين كانوا خير عون لى فى

إنجاز هذا البحث العلمى

شكـــر وعرفـان

بسم الله الرحمن الرحيم

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

صدق الله العظيم

سورة إبراهيم آية (٧)

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لأساتذتى الأجلاء الذين ساهموا فى صقلى ورعايتى من الناحية التربوية والعلمية، وأخص بالذكر الدكتور/ **جميل عبد الباقى الصغير** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس، الذى قدم لى من جهده ووقته وعلمه الكثير، وكان دائم النصح والإرشاد لى، مما كان له أثره الكبير فى تذليل الصعاب التى واجهتنى، وساهمت إلى حد كبير فى خروج البحث بهذه الصورة.

كما لا أنسى أن أتقدم بكل الشكر والعرفان للدكتور/ **نور الدين هنداوى** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس، والذى لم يبخل علىَّ بالنصيحة أو التوجيه السليم أو الرعاية الأبوية الحانية، مما كان له أثره الكبير فى تشكيل عقليتى البحثية ومنحى الثقة فى إنهاء هذا البحث بالصورة المرجوة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة بقسم القانون الجنائى بالكلية على ما قدموه من علم وتوجيه لى طوال فترة دراستى القانونية.

أما شكرى العميق فأتوجه به **لله العليم الخبير** الذى أفاض علىَّ بعظيم نعمه ووفقنىَ إلى إتمام هذا العمل.

الباحث

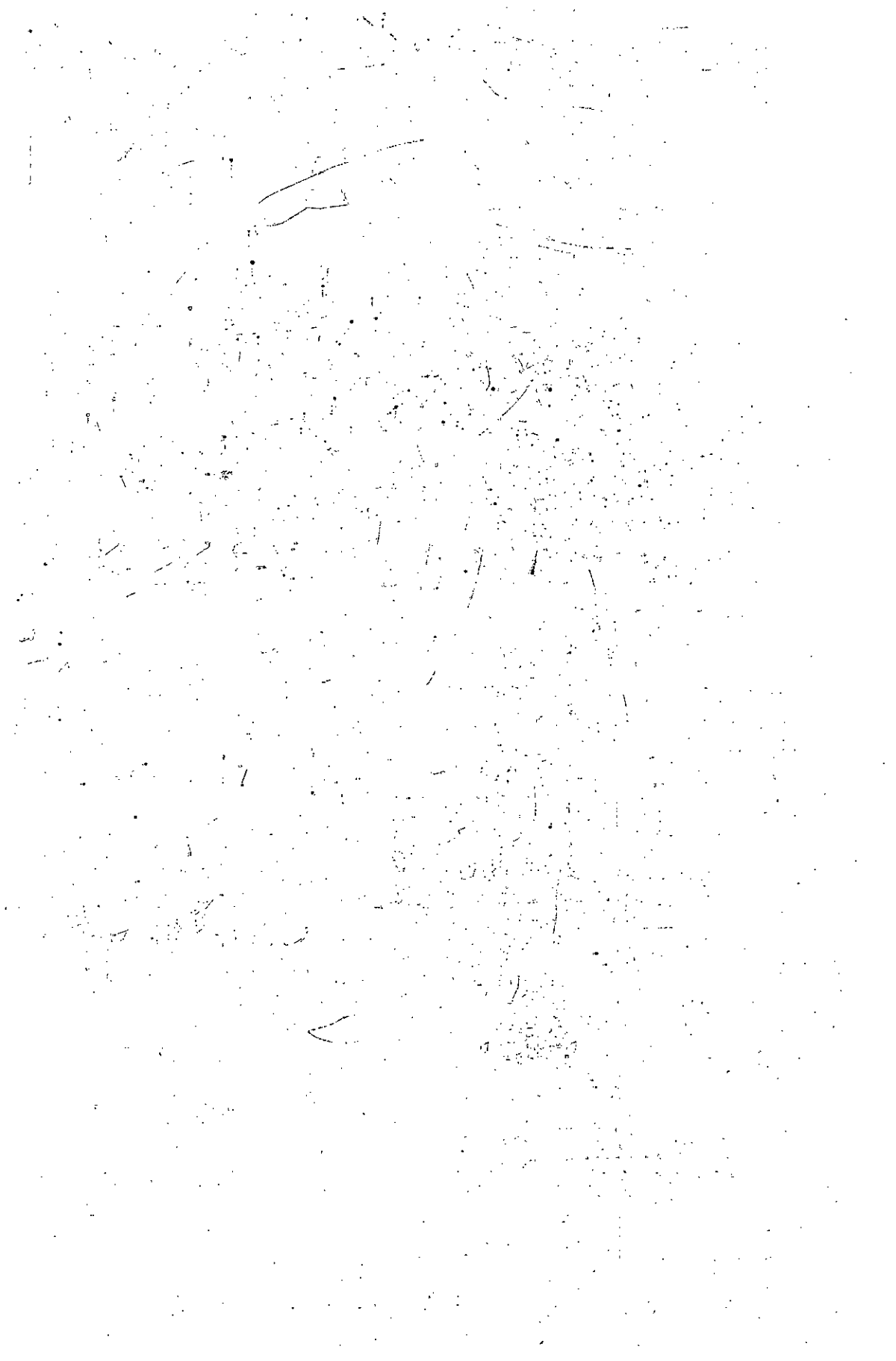

مُقَدِّمَة:

تلعب فكرة العلانية دوراً هاماً في حياة الأفراد بالمجتمع، وتنتج آثاراً معتبرة سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية. ولا يعتبر هذا الدور الهام هو وليد العصر الحالي بما فيه من اكتشافات علمية خلاقة في جميع مجالات العلوم والمعرفة، وإنما نجده ممتداً بجذوره في عمق التاريخ الإنساني. ويرجع ذلك إلى أن الإنسان كائن اجتماعي، لا يستطيع أن يعيش منعزلاً بعيداً عن غيره من البشر، مما يقتضي قدراً من التفاعل بين التصرفات التي يأتي بها الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه. وقد تعاظم دور العلانية في الحياة المعاصرة على أثر الفتوحات العلمية المثيرة التي طوت المسافات وتجاوزت الحدود الجغرافية، وأصبح العالم يعيش عصر السماوات المفتوحة، فما يحدث في أقصى العالم ينتقل في نفس اللحظة إلى كل أطراف الكرة الأرضية، وأضحى الكون أشبه بقرية صغيرة تتناقل فيها الأحداث بسرعة، وتتفاعل تأثيراتها بقوة سواء في الإطار المحلي أو الإقليمي أو العالمي. وتدليلاً على ذلك، نجد أن العالم قد استيقظ فجأة على محاكمة الرئيس الأمريكي بيل كلينتون *Bill Clinton*[1] أمام المدعي العام الأمريكي لحثه بالقسم أثناء إدلائه بالشهادة أمام المحكمة في قضية اتهامه بالتحرش الجنسي بطلبة متدربة في قصر الرئاسة الأمريكي. ولم يقف الأمر على مجرد تناقل وكالات الإعلام المختلفة لأخبار هذه المحاكمة بالتفصيل، وإنما أذيعت وقائعها على كافة شاشات التلفزيون الأمريكي، بل ووافق الكونجرس ومجلس الشيوخ على إذاعة التحقيقات على شبكة الإنترنت الدولية، لتغدو تحت بصر الرأي العام العالمي، وهو ما أتاح دور العلانية كوسيلة لشفافية إجراءات المحاكمة، وضمانة للوصول للعدالة، وممارسة للديمقراطية في أبهى صورها من خلال مشاركة الرأي العام في الرقابة على أعمال السلطة القضائية.

يتضح مما سبق، أن فكرة العلانية تقوم بوظائف اجتماعية متباينة، وتترتب عليها آثار قانونية سواء عند توافرها أو تخلفها. وباستعراض التأثير الاجتماعي والقانوني لفكرة العلانية في العهود الاجتماعية المتالية، نجد آثاراً حية لها منذ التاريخ القديم في عهد الفراعنة، مروراً بالمجتمعات البدائية

---

(1) *Le Figaro, Mardi 22 Septembre 1998, no. 16 826, P. 1 "La vidéo du président diffusée par toutes les chaînes américannes".*

والقبلية، ثم مرحلة التشريع الإسلامي، وصولاً إلى الأنظمة القانونية المعاصرة، وهو ما يقتضي التعرض للفكرة في التشريع الجنائي في المجتمعات السابقة، ثم نعرض لها في النظام القانوني المعاصر، وبخاصة في النطاق الجنائي.

تدل الآثار الفرعونية التي استطاع العلماء فك شفرتها دلالةً واضحةً على أن التشريعات كان يتم نشرها قبل تطبيقها[٢]، وأن مينا *Menes* هو أول ملك قام بنشر القوانين التي صاغتها الآلهة توت *Toth*. أما في نطاق القانون الجنائي، فنجد أن المشرع الفرعوني كان يعتمد على فكرة العلانية كعقوبة تبعية للعقوبات الأصلية، لتحقيق الردع العام والخاص معاً. وبالنظر إلى عقوبة الإعدام التي كانت مقررة كجزاء عن ارتكاب العديد من الجرائم،[٣] نلاحظ أنها كانت تُنفذ علناً. ففي جريمة الزنا اعتدَّ المشرع الفرعوني بفكرة العلانية، سواء كظرف مشدد للجريمة أو كعقوبة تبعية. فالعلانية كظرف مُشدد يتضح من خلال اشتراط المشرع لإنزال عقوبة الإعدام على الجاني أن تقع الجريمة علناً، فلم تكن تُوقَّع هذه العقوبة القاسية إلا في حالة الزنا الفاضح العلني[٤] ***adultère notoire*** ذائع الصيت بين الناس. واستُخدمت العلانية كعقوبة تبعية لجريمة الزنا، عن طريق التنفيذ العلني للعقوبة، بإلقاء النساء الزانيات في الحطب الملتهب أمام الجماهير المحتشدة. أما جريمة السرقة[٥]، فكانت العقوبة الأصلية هي عقوبة الجلد، مع استخدام العلانية كعقوبة تبعية، تتمثل في وصمه بعلامات ظاهرة في خمسة مواضع مختلفة من جسمه. وأحياناً كانت العقوبة ذات أثر علني ظاهر كما في عقوبة قطع أنف المحكوم عليه. بالإضافة إلى ذلك، فقد سنَّ المشرع الفرعوني بعض العقوبات التي تتسم بطابعها العلني المُعبِّر[٦] عن نوع

---

(٢) د. عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي عند الفراعنة، الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٨٦، ص ١٩ " يتضح ذلك من النقوش التي توجد على دار المعابد، وبعض أوراق البردي التي دُوِّن عليها القوانين والمراسيم ".

(٣) الإعدام البسيط بالشنق أو بقطع الرأس، والإعدام المصحوب بتعذيب سواء بالنار أو بالصلب أو بالحرق حياً في غرفة الرماد. د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٤) د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص ٤١.

(٥) د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٦) د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص ٣٣.